

31- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيقة #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيقة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قلتهم غفر الله لكم. القاعدة السادسة والاربعون حديث النفس معفو عنه. مراتب القصد - 00:00:00

على قسمين القسم الاول ما لا يؤاخذ عليه العبد وهي اربع الهاجس وهو ما يلقي في النفس. والخاطر وهو فيها وحديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا والههم وهو قصد ترجيح الفعل. فلا يؤاخذ عليه - 00:00:20

لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها مالا تعمل او تتكلم ويستثنى من ذلك الههم في الحرم. فانه يؤاخذ عليه لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد - 00:00:40

في ظلم نذقه من عذاب اليم. قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لو ان رجلا هم فيه بالحاد وهو بعدم ايبين لاذقه الله عز وجل عذابا اليما. القسم الثاني ما يؤاخذ عليه العبد وهو العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به - 00:01:00

والدليل على ذلك قصة اصحاب الجنة حيث عزموا على المعصية فعوقبوا قبل فعله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. من رحمة الله عز وجل بعباده - 00:01:20

ان حديث النفس لا يؤاخذ عليه العبد ويدخل في ذلك ما ذكر ما لا يؤاخذ عليه العبد الهاجس الذي يقع في النفس هذا لا يؤاخذ عليه العبد ايضا الخاطر جريان الشيء في النفس لا يقع عليه لا يؤاخذ عليه حديث النفس يعني اذا حدثته نفسه هل يفعل - 00:01:40

او لا يفعل لا يؤاخذ عليه الههم ترجيح الفعل لا يؤاخذ عنه لكن يؤاخذ في حالتيه يؤاخذ في ما يتعلق بالنية والقصد في حالتيه. الحالة الاولى اذا هم بالمعصية في الحرم. اذا هم بالمعصية - 00:02:06

في الحرم وهذا من باب شدة امن الحرم. شدة امن الحرم. لان الحرم حرم مكة من دخله كان امنا يأمن فيه الناس ويأمن فيه الطير ويأمن فيه النبات. فلشدة الامن في الحرم ان من - 00:02:26

فيه بالمعصية يؤاخذ على ذلك. كما قال الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. هذه واحدة الثاني العزم الجازم على الفعل. فهذا يؤاخذ على النية - 00:02:46

العزم الجازم اذا عزم عزمًا جازمًا على فعل المعصية ليس حديث نفس متردد لا وانما عزم عزمًا جازمًا هذا يؤاخذ عليه. نعم. احسن الله اليكم فعل الطاعة على ثلاث مراتب - 00:03:03

الاولى ان يحدث نفسه بالطاعة مع فعل الاسباب فيكتب له اجر العمل ولو عجز عن فعلها. ثانيا ان يحدث نفسه بالطاعة بدون فعل الاسباب فيكتب له اجر النية لا اجر العمل. ثالثا لا تطرأ نية الطاعة على قلبه فهذه - 00:03:19

فهذا لا له ولا عليه. فعل الطاعة على ثلاث مرات. ينوي الطاعة ويفعل السبب يكتب له ماذا؟ ها؟ اجر ماذا؟ العمل كما قلنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تواجه الرجل ان بسيفيهما فالقاتل المقتول في النار - 00:03:39

فاذا نوى وفعل الاسباب يكتب له اجر العمل وليس اجر النية. نويت تحظر الدرس وفعلت السبب لكن حصل لك عائق جاك ظيف ومنعك من الحضور يكتب لك اجر العمل. الثاني حدثته نفسه ليس ليس مجرد خاطر - 00:03:55

انما حدثته نفسه بالطاعة وعزم على الطاعة. لكنه لم يفعل الاسباب. ها فهذا يكتب له ماذا اجر النية. القسم الثالث لا لم تطرأ النية على قلبه نية الطاعة لا له ولا عليه. نعم. فعل المعصية على اربع مراتب - [00:04:15](#)

الاولى ان يحدث نفسه بالمعصية مع فعل الاسباب في كتب عليه وزر العمل ولو عجز عن فعلها. يعني حدثته نفسه ان يشرب الدخان. وذهب لكي يشتري الدخان. فعلى السبب الان. ثم حصل عائض ما اشترى يكتب له وزر العمل - [00:04:35](#)

كأنه عمل. نعم. ثانيا ان يحدث نفسه بالمعصية ويعجز عن فعل الاسباب يعزم على المعصية لكن ما يتمكن الله يعزم على شرب الخمر لكن هذا البلد ما فيه خمر. يكتب له وزر النية. في كتب عليه وزر النية - [00:04:55](#)

ثالثا الا تطرأ نية المعصية على قلبه فهذا لا له ولا عليه. رابعا ان يترك المعصية خوفا من الله عز وجل يعني حدثته نفسه بالمعصية ثم تركها خوفا من الله فهذا يكتب له اجر الخوف في الحديث القدسي انما - [00:05:15](#)

تركها من جرأتي يعني من اجلي. نعم. فهذا يكتب له اجر الترك. القاعدة السابعة والاربعون يعتبر التراضي في العقود والفسوق دليلها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة - [00:05:35](#)

انت راض منكم. ومن امثلتها من اكره على بيع او هبة او طلاق ونحو ذلك لم يصح. ويستثنى من ذلك اذا كان الاكراه بحق بان يمتنع مما وجب عليه. فانه لا يشترط رضاه. ومن امثلة ذلك لو اكره المدين على بيع ما له - [00:05:55](#)

لتوفية دينه صح البيع. لو ابي المولي الفئة الفئة بعد مدة التربص امر بالطلاق فان ابي ان يفي او يطلق طلق عليه الحاكم او فسخ حسب المصلحة. تراضي هذي قاعدة قاعدة تراضي. في كل العقود كل الفسوق كل الاقرارات لا بد - [00:06:15](#)

انتهى من التراضي. عقد البيع عقد النكاح. عقد الهبة عقد الوقف الى اخره. لا بد من الرضا. وايضا لابد من الرضا ظاهرا وباطنا لان الله سبحانه وتعالى قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا. وعلى هذا لو ان شخصا وهب وهبك هبة - [00:06:35](#)

حياء انت رأيت معه كتاب؟ قلت هذا الكتاب مفيد استحي منك واعطاك اياه لا يجوز لك ان تقبل. لانه انما ما وهبك ماذا؟ حياء. لم تطب نفسه به. فان طبن لكم عن شيء منه نفسه. لا بد من الرضا في الظاهر - [00:06:55](#)

وفي الباطن استثنى من ذلك ما اذا كان الاكراه بحق لو اكره على ان يبيع ماله لكي يوفي دينه او ينفق على اهله واولاده هذا بحق مثله ايضا اليلة. الله سبحانه وتعالى قال للذين يؤلون من نساء تربص اربعة اشهر. فان فاثوا فان - [00:07:15](#)

الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. ما هو الايلا؟ الايلا ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر هذا يضرب له القاضي اربعة اشهر. اذا حلف انه لا يجامع زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر - [00:07:35](#)

يضرب له القاضي المدة اربعة اشهر. فاذا انتهت المدة اما ان يفي ويرجع الى العشرة بالمعروف او ان القاضي يكرهه على الطلاق اذا لم يطلق يطلق عليه القاضي او يحصى. نعم. احسن الله اليكم القاعدة الثامنة والاربعون. من لا يعتبر رضاه في عقد او فسخ لا يعتبر علمه - [00:07:59](#)

به ومن امثلتها يصح ابراء المدين غريمه من الدين سواء سواء علم الغريم او لم يعلم. رضي او لم يرض. يصح فسخ المشتري البيع بالعيب او للغبن سواء علم البائع او لم يعلم رضي او لم يرض - [00:08:24](#)

لا يشترط في عقد الضمان والكفالة رضا المضمون والمضمون له. ولا المكفول والمكفول له. اذا طلق الزوج زوجته بدون وقع عليها الطلاق. يعني من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه. الزوجة لا يشترط رضاها بالطلاق لا يشترط ان تعلم - [00:08:43](#)

لو طلقها في بلد لو طلقها وهو في بلد وهي في بلد اخر الطلاق واقع من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه. الرقيق لا يشترط رضاه بالعقد. فلو ان السيد اعتق رقيقه - [00:09:03](#)

ينفذ العتق وان لم يعلم الرقيب. ومثل ذلك ايضا نعم لو ابرا صاحب الدين ابرا المدين يبرا وان لم يعلم لانه لا يشترط رضاه البراءة او انت تريد من زيد الف ريال - [00:09:21](#)

قلت له برأتك الدين انا لا اريده قال لا انا سارد عليك مالك. لا اقبل ذلك هل يصح رده ولا يصح؟ ما يصح. تبرأ ذمته. حتى وان لم يرض. انت تريد منه الف قلت ترى الف اللي يريدك منك - [00:09:41](#)

ابراؤك منها تبرأ ذمته حتى وان لم يرضى وهو لا يعتبر رضاه ايضاً لا يعتبر علمه. لو ابرأته انت في هذا البلد وهو في بلد اخر برئت ذمته وان لم يعلم - [00:10:00](#)

نعم القاعدة التاسعة والاربعون البيئة على المدعي واليمين على من انكر. البيئة كل ما يبين كل ما يبين الحق ويظهره من الشهادات والقرائن والوثائق وغير ذلك. والمدعي من اذا ترك الخصومة لم يجبر عليها. والمدعى - [00:10:15](#)

اليه من اذا ترك الخصومة اجبر عليها وقيل المدعي من يدعي خلاف الاصل. والمدعى عليه من يثبت الاصل. ودليل القاعدة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم. ولكن البين ولكن اليمين على - [00:10:36](#)

المدعى عليه. وفي رواية للبيهقي البيئة على المدعي واليمين على من انكر. معنى القاعدة ان من ان ادعى عينا او حقا على غيره لم يخلو المدعى عليه من امرين. الاول ان يقر بالدعوة في حكم عليه. الثاني ان - [00:11:00](#)

تنكر الدعوة فان كان للمدعي بيئة حكم بها. وان لم يكن للمدعي بيئة فالقول قول المدعى عليه بيمينه فانك للمدعى عليه عن اليمين فلم يحلف قضي عليه بالنقول. لوروده عن عثمان رضي الله عنه. ولا ترد اليمين على المدعي - [00:11:20](#)

الا ان كان المدعى به مما يعلمه المدعي طيب هذه قاعدة هذه قاعدة القضاء. البيئة على المدعي واليمين على من انكر. تقدم لنا تعريف المدعي تعريف عليه فاذا ادعى زيد على عمرو ادع عليه قرضا او بيعا او آآ عقدا من العقود الى اخره - [00:11:40](#)

نقول المدع عليه لا يخلو من امرين اما ان يقر او ينكر فان اقر زيد قال لعمرو انا اريد منك الف ريال. عمرو قال نعم تريد مني الف ريال. ها وش الحكم - [00:12:06](#)

يحكم القاضي بالاقرار خلاص انتهينا المدة عليه عمرو قال لا انت لا تريد مني انا. وش نقول للمدعي؟ ها؟ اعطنا البيئة انت المدعي تدعي اعطنا البيئة. اتى بالبيئة نحكم بالبيئة. قال المدعي ما عندي بيئة. نقول لك يمينه يحلف - [00:12:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال شاهدك او يمينك فاو لا ان اقر المدعي المدع عليه بالدعوة حكمنا بالاقرار. انكر المدعى عليه الدعوة اقول للمدعي عطنا ماذا؟ البيئة. اتى بالبيئة نحكم بالبيئة. قال ما عندي بيئة. نقول لك يمينه - [00:12:40](#)

احلف انه ما اقرضك. فان حلف برئ. نكل. قال لا لن احلف. يقضى عليه بالنكول ويلزم بالقرض هذي قاعدة القضاء اذا حلف برئت ذمته ما حلف نقضى عليه بالنكول. نعم. وهل ترد اليمين - [00:13:03](#)

الى المدعي قال لا لن احلف خلاص يقضى عليها القاضي بعض العلماء قال اذا رفظ انه يحلف نرد اليمين على من؟ المدعي لان المدعي ما عنده بيئة. يقول احلف انت - [00:13:25](#)

وبعض العلماء قال لا لا ترد نعم المهم هذي موضع كذا المهم اذا نكل ان حلف برئ ما حنف ونكل عن اليمين يقضى عليه بالنقول نعم احسن الله اليكم. ومن امثلة القاعدة من ادعى عينا او ديناً على غيره فعليه البيئة. فان لم يأت ببيئة بصحة - [00:13:38](#)

دعوة فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي اذا ثبت الحق في ذمة انسان ثم ادعى انه خرج منه بقضاء او ابراء. فان جاء ببيئة تشهد بدعواه الا حلف صاحب الحق ان حقه باق وحكم له به لان الاصل بقاؤه. القاعدة الخمسون مسألة الظفر. دليل - [00:14:04](#)

القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند رضي الله عنها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف معنى القاعدة اذا ظفر الانسان بمال لشخص له حق عنده جحده اياه فهل له ان يأخذ منه هذا المال بدلا من حقه - [00:14:29](#)

اذا امتنع من ادائه او تعذر استئذانه لا تخلو من قسمين. القسم الاول ان يكون سبب الحق ظاهرا. فله الاخذ من ماله بقدر حقه ومثال ذلك نفقة الاولاد والزوجة وحق الضيف. القسم الثاني ان يكون سبب الحق خفيا. فليس - [00:14:49](#)

له الاخذ من ماله ومثال ذلك القرض وثمان المبيع وقيمة المتلف بل يرفع امره للقاضي. وقيل ان تمكن من اخذه بلا مشقة ظاهرة عن طريق القاضي فلا يجوز. والا جاز. هذه المسألة مسألة الظفر. كيف مسألة الظفر - [00:15:09](#)

يعني انت لك حق عند شخص. شخص بعت عليه ولا سدد لك. اقرضته ولا سدد لك. سرق ما لك غصب ثم ظفرت بشيء من ماله هل لك ان تأخذ حقك من هذا المال؟ تمكنت من ماله هل لك - [00:15:29](#)

كان تأخذ حقه او لا؟ نقول هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون سبب الحق ظاهرا. مثل نفقة الزوجة نفقة الاولاد حق

الضيف. الزوجة امتنع الزوج ان ينفق عليها. ثم وجدت ما له. تأخذ منه قدر النفقة - [00:15:49](#)

النبي قال لهند خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف. الولد امتنع ابوه ان يشتري الثياب يشتري الطعام الشراب الى اخره وظفر بشيء من ما

له ان يأخذ النفقة الضيف يجب حق الضيف يوم ليلة امتنع المضيف ان يطعمه الى اخره ظفر بشيء من ماله له ان يأخذه - [00:16:09](#)

هذا اذا كان سبب الحق ماذا؟ ها؟ ظاهرا. طيب القسم الثاني ان يكون سبب الحق خفيا. مثل الدين القرض مثل البيع مثل الغصب

مثل الالتهاب مثل الاجرة خفي بينك عقد بينهم ليس ظاهرا مثل الزوجة مثل الاولاد الى اخره. فهل له ان يأخذ حقه؟ اقرظه الف

ورفض - [00:16:35](#)

سدد ثم ظفر بشيء من ماله فهل له ان يأخذ او ليس له ان يأخذ؟ هذا ان تمكن ان يأخذ حقه بلا مشقة وتعب عن طريق القاضي فهذا

الاصل يرفع امره للقاضي. اما اذا كان لا يتمكن الا بتعب وخرج ونحو ذلك - [00:17:05](#)

فهذا له ان يأخذ حقه منك. نعم قاعدة الحادية والخمسون من ادى ما عليه وجب له ما جعل عليه. فمن كمل العمل بشروطه وانتفاء

موانعه فانه يستحق الاجر المترتب عليه. فانه يستحق الاجر المترتب عليه. قال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. ومن -

[00:17:25](#)

امثلة القاعدة من ادى ما شرع الله عز وجل من عبادة برأت ذمته من الواجب. برئت ذمته من الواجب وحسن الظن بالله على ان يأجره

على عبادته فرضا ونفلا. الاجير اذا قام بما عليه وجب ما جعل له. فان ترك العمل لغير عذر فلا شيء له - [00:17:49](#)

وان كان لعذر فله من الاجرة بقدر ما انتفع به المستأجر. ومثله المضارب والشريك. لو استأجر بيتا ليسكنه لمدة شهر وجبل مؤجل ما

جعل له بعد المدة. فان لم تتم الاجارة فان كان المانع من جهة المؤجر فلا شيء له. وان - [00:18:09](#)

كان من قبل المستأجر فعليه كل الاجرة. وان كان المنع لا من جهة المؤجر ولا من جهة المستأجر وجب من الاجرة بقدر ما استوفى من

جعل مالا لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا استحق ذلك الجعل بعمله. فان لم يقم بما عليه لم يستحق شيئا - [00:18:29](#)

هذه القاعدة من ادى ما عليه وجب له ما جعل عليه. وهذه كما تكون في امور دنيا وفي امور الآخرة. الان المسلم صلينا

العشاء. الله سبحانه وتعالى رتب على صلاة العشاء فضلا واجرا - [00:18:49](#)

واحسانا فالمسلم حصن حسن الظن بالله عز وجل. انك تستحق هذا الاجر استحقاق تفضل من الله سبحانه وتعالى تحسن الظن بالله

عز وجل ان الله يأجرك. ويثيبك على عملك هذا ويقبله منك. هذا هو حسن الظن بالله. اذا عملت ما - [00:19:09](#)

امرك الله عز وجل به فانك تستحق الاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى استحقاق تفضل منه سبحانه وتعالى. وهذا هو حسن الظن

بالله عز وجل استأجرت اجيرا ان يدهن لك ان ينظف او وقام بالعمل فانه يستحق الاجر. فان ارضعنا - [00:19:32](#)

لكم فاتوهن اجورهن المضارب اعطيته يعمل بالمال وعمل وكسب يستحق حقه من الربح. الشريك عملت انت واياه وربحت شركة انت

تستحق نصيبك من الربح حسب حسب الاتفاق. وهو يستحق نصيبه من الربح الى اخره. المستأجر - [00:19:58](#)

اذا سكن في البيت فان المؤجر يستحق ماذا؟ يستحق الاجرة. وهكذا يعني من ادى ما عليه وجب ما جعل له. نعم. ومثل ايضا

الجعالة قال من نظف هذا المسجد فله مئة ريال. جاء شهر - [00:20:22](#)

تنظف يستحق الجعل. نعم. قال لك من جعل مالا لمن يعمل عملا معلوما او مجهولا. معلوما قال من نظف هذا المسجد. مجهولا قال من

رد اوراقى ضاعت اوراقه ضاعت بطاقته الرسمية هذا عمل مجهول ما ندرى قد يجلس يوم يعمل يومين ثلاثة ايام - [00:20:42](#)

قد لا يجد فالجهالة تصح على الاعمال المعلوم والمجهولة. وهذا فرق بين عقد الجعال وعقد الاجارة. عقد الاجارة لابد ان يكون العمل

معلوما. اما عقد الجعالة فيصح على العمل المعلوم والمجهول. نعم. القاعدة الثانية والخمسون من - [00:21:02](#)

ادى عن غيره واجبا هل له الرجوع عليه؟ من ادى عن غيره واجبا فلا يخلو من امرين. الاول ان لا تدخله النيابة فلا يصح اداؤه عنه

كالصلاة والصيام. الثاني ما تدخله النيابة سواء كان مما يحتاج الى نية - [00:21:22](#)

كالزكاة والكفارة او كان لا يحتاج الى نية كالقرض والنفقة فلا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينوي الرجوع فله ان يرجع الحالة

الثانية ان ينوي التبرع فليس له الرجوع. الحالة الثالثة الا ينوي شيئا فالصحيح ان له الرجوع - [00:21:42](#)

قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. فامر فامر بايتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقدا ولا اذن الاب. يعني من هذه القاعدة من ادى عن غيره واجبا فهل يرجع عليه او لا؟ يعني - [00:22:02](#)

مثلا جارك سافر وغاب انفقت على بيت جارك لمدة شهر الف ريال جاء الجار هل ترجع عليه او لا زيد يريد من عمر قرظ الف ريال رحت وسددت عنه اعطيته اعطيت من يطلبه الالف هل ترجع - [00:22:22](#)

على المدين او لا؟ شخص اخرجت عنه الزكاة او اخرجت عنه الكفارة هل ترجع عليه او لا؟ نقول له ثلاث حالات ان ينوي الرجوع يرجع ينوي التبرع لا يرجع اطلق ما نوى شيئا يرجع - [00:22:42](#)

فمثلا لو انفقت على بيت جارك لكونه غائبا فان نويت الرجوع ترجع. نويت التبرع ها؟ لا ترجع. اطلقت اخرجت الزكاة عن غيرك. واجازك ان نويت الرجوع ترجع. التبرع لا ترجع. لم تنوي شيئا فانك ترجع - [00:23:02](#)

وهكذا. نعم القاعدة الثالثة والخمسون الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي. اي ان الموجب لترك الشيء عادة حكمه حكم الموجب لتركه شرعا وهو معنى قولهم ما يعاف في العادات يكره في العبادات. وتنقسم العاد وتنقسم القاعدة الى ثلاثة اقسام. الاول - [00:23:30](#)

فيما يتعلق في تشريع الحكم فموضع خلاف والا قرب انه ليس كالوازع الشرعي. فلا يحرم من الاطعمة ما استخبتته ما العرب ذوو اليسار كالوطواط والقنفذ. لان العرب كانت تأكل الميتة والدم ولم تكن تستخبتها وهي - [00:23:52](#)

محرم شرعا. الثاني في تأكيد التحريم وتغليظ العقوبة فالوازع الطبيعي كالوازع الشرعي. فمن زنا باحدى محارمه قتل ولو وكان غير محصن الثالث الترجيح بين الاقوال عند الاختلاف فيرجح ما وافقه الطبع على غيره. يعني هذه قاعدة الوازة - [00:24:12](#)

الطبع هل هو كالوازع الشرعي؟ يعني كون الطبع يتجانب هذا الشيء ويكره هذا الشيء هل نقول هذه الكراهة كالشرع في التحليل والتحريم؟ او لا؟ ها؟ بعض العلماء يقول هذه الكراهة كالشق - [00:24:34](#)

لان الله عز وجل قال عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ يحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث والرأي الثاني ان الوازع الطبيعي ليس كالوازع الشرعي. التحية والتحريم الى الله عز وجل - [00:24:53](#)

لان من الناس من يستخبت الطيب. ومن الناس من يستطيب الخبيث. هذا مشاهد الان من الناس من يستطيب الخبيث تجد انه خبيث ويستطيبه. مثل شرب الدخان بعض كثير من الناس يعني يستطيبه - [00:25:12](#)

ابوه طبيات بعض الناس يستخبتها. ولهذا العرب نزل القرآن بلغتهم منهم من يأكل الميتة يأكلون الميتة يشربون الخمر اذا جاء احدهم يعمد الى البعير ويفسد عرقه ويمص دمه. وهما العرب اللي من قال بعض العلماء انه يرجع الى استخبات - [00:25:32](#)

اهل اهل الغنى من العرب. فالصواب ان التحليل والتحريم يرجع فيه الى ماذا؟ الشرع ولا يرجع وفيه الى طبائع النفوس بما ذكرنا لكن صحيح ان الوازع الطبيعي لان الوازع الطبيعي يصار - [00:25:58](#)

اليه في تشديد العقوبة في تغليظ او تأكيد المنع تأكيد التحريم. يعني لانه اجتمع وازع شرعي ووازع طبيعي هذا نصير اليه. ومن الامثلة ما ذكرنا شيخ الاسلام يقول لك من زنا بذات محرم يقتل بكل حال. لانه - [00:26:22](#)

الوازعات ما نقول هل هو محصن؟ حتى لو كان غير محصن. اذا زنا بامرأة اجنبية جلد مائة وتغريب عام لكن اذا زنا بامرأة قريبة له قتل بكل حال لانه اجتمع الان هذا يدل على سوء الباطنة. كونه يجتمع عنده الوازعان. وازع طبيعي هذا الطبع يتجانب - [00:26:43](#)

هذا ووازع شرعي اكدنا عليه العقوبة. وغلطنا عليه العقوبة. كذلك ايضا عند الترجيح. اذا الاقوال فمن المرجحات اذا كان بعض هذه الاقوال يؤيدها ماذا؟ الطبع الوازع الطبيعي فنقول هذا يرجح هذه المسألة. نعم - [00:27:08](#)